

Distr.
LIMITED

A/C.3/48/L.55
30 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان: مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، ألبانيا، أوكرانيا،
أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا،
تركيا، تشاد، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية
التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك،
رومانيا، غامبيا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لاتفيا،
لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٥٠/٤٥ المؤرخ في ١٨
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وخصوصا ١٣٧/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٣٨/٤٧ المؤرخ
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى مرفق قرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ في ٧
آذار/مارس ١٩٨٩^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل

الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا وخصوصا تسليمهما بأن المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الانسان من الانتخابات والإعلام العام بشأن الانتخابات، ذات أهمية خاصة في تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الانسان، وتقوية المجتمع المدني التعددي وأنه ينبغي التشديد بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة على تحقيق هذه الأهداف^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد بأن المساعدة الانتخابية لا تقدم إلا بناء على طلب رسمي من الدولة العضو المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ تلاحظ الازدياد في طلبات الدول الأعضاء للمساعدة الانتخابية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٣) عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة؛

٢ - تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة الى الدول الأعضاء بناء على طلبها من المنظمة، وتطلب أن يظل تقديم تلك المساعدة على أساس كل حالة على حدة وفقا للمبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات، وتطلب أيضا الى وحدة المساعدة الانتخابية أن تبلغ الدول الأعضاء على أساس منتظم بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وطبيعة المساعدة المقدمة؛

٣ - تطلب بأن تسعى المنظمة، قبل الاضطلاع بتقديم مساعدة انتخابية الى دولة طلبت الحصول عليها، لكفالة وجود وقت كاف لتنظيم بعثة انتخابية لتقديم هذه المساعدة والاضطلاع بها، وتوفير الأوضاع التي تمكن من اجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإمكانية تأمين مخصصات لتقديم تقارير ملائمة وشاملة عن نتائج البعثة؛

٤ - توصي أن تقدم الأمم المتحدة المساعدة قبل إجراء الانتخابات وبعدها بما في ذلك بعثات تقييم الاحتياجات الرامية الى التوصية ببرامج من شأنها أن تسهم في ترسيخ العملية الديمقراطية، وذلك بغية ضمان استمرار وترسيخ العملية الديمقراطية في الدولة العضو التي طلبت الحصول على المساعدة؛

(٢) A/CONF.157/24، الفصل الثالث، الجزء الثاني، الفقرة ٦٧.

(٣) A/47/668 و Add.1.

٥ - تذكر بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للاستئماني لمراقبة الانتخابات وإنشاء مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصندوق مستقل هو الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية للعمليات الانتخابية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذين الصندوقين؛

٦ - تشدد على أهمية التنسيق الذي يضطلع به مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتثني على مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لما يقدمه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية، وعلى إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما يقدمانه من مساعدة تقنية الى من يطلبها من الدول الأعضاء، وتطلب الى مركز التنسيق أن يعزز التعاون مع مركز حقوق الإنسان من خلال جملة طرق منها تبادل الموظفين عند الاقتضاء، وكذلك مع إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأن يبلغ تلك الجهات بما يقدم من طلبات في مجال المساعدة الانتخابية؛

٧ - توصي بأن تواصل المنظمة وتعزز تنسيقها للأعمال التحضيرية للانتخابات ومراقبتها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة بهذه الأنشطة؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يزود وحدة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية، في اطار الميزانية العادية للمنظمة، وفي حدود الموارد المتاحة، كي تتمكن من إنجاز ولايتها العادية؛

٩ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يعزز مركز حقوق الإنسان عن طريق إعادة وزع الموارد والموظفين تمكينا للمركز من الاستجابة، بالتنسيق الوثيق مع وحدة المساعدة الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للخدمات الاستشارية في ميدان المساعدة الانتخابية؛

١٠ - توصي بأن يقدم الأمين العام، على أساس المبادئ التوجيهية التي اقترحها في تقريره الأخير والخبرة المكتسبة خلال السنتين الماضيتين، مجموعة منقحة من المبادئ التوجيهية كيما تنظر فيها في دورتها المقبلة؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ القرار ١٣٨/٤٧ وتنفيذ هذا القرار، وبخاصة ما يتعلق بحالة الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للمساعدة الانتخابية والتحقق من الانتخابات، وعن صلاحية المبادئ التوجيهية على ضوء الخبرة المكتسبة.

— — — — —